

التبيان في تفسير القرآن

(15) في ذلك ووجبوا عليها عليه الكفارة. الثالث - أن يكون عقدها مباحا كقوله:
واﻻﻟﺒﺴﺖ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺜﻮﺏ ﻓﻤﺘﻰ ﺣﻨﺚ ﺗﻌﻠﻖ ﺑﻪ ﺍﻟﻜﻔﺍﺭﺓ ﺑﻼﺧﻼﻑ. وقوله " ذلك كفارة أيمانكم اذا
حلفتكم " معناه حنثتم. وقوله " واحفظوا ايمانكم " قيل في معناه قولان: أحدهما - احفظوها
أن تحلفوا بها، ومعناه لاتحلفوا. الثاني - احفظوها من الحنث، وهو الاقوى، لان الحلف مباح
إلا في معصية بلا خلاف - وانما الواجب ترك الحنث، وذلك يدل على أن اليمين في المعصية غير
منعقدة، لانها لو انعقدت للزم حفظها، واذا لم تنعقد لم تلزمه كفارة على ما بيناه. وقوله
" كذلك يبين ﺍﻻﻟﺒﺴﺖ ﻟﻜﻢ ﺍﻳﺎﺗﻪ ﻟﻌﻠﻜﻢ ﺗﺸﻜﺮﻭﻥ " معناه إن ﺍﻻﻟﺒﺴﺖ ﻳﺒﻴﻦ ﻟﻜﻢ ﺍﻳﺎﺗﻪ ﻭﻓﺮﺍﺋﻀﻪ ﻛﻤﺎ ﺑﻴﻦ
لكم أمر الكفارة لتشكروه على تبينه لكم أموركم ونعمه عليكم وتسهيله عليكم المخرج من
الاثم بالكفارة. فأما إقسام الايمان وما ينعقد منها وما لا ينعقد وشرائطها، فقد بينها في
كتب الفقه مشروحة لانطول بذكرها الكتاب. قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (93) آية بلاخلاف. هذا
خطاب للمؤمنين أخبرهم ﺍﻻﻟﺒﺴﺖ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺃﻥ ﺍﻟﺨﻤﺮ ﻭﺍﻟﻤﻴﺴﺮ ﻭﺍﻟﺌﻨﺴﺎﺏ ﻭﺍﻻﺯﻟﺎﻡ ﺭﺟﺲ، فالخمر عصير
العنب المشدد، وهو العصير الذي يسكر كثيرة وقليله. والخمر حرام وتسمى خمرالانها بالسكر
تغطي على العقل،